منظمة الصحة العالمية

المجلس التنفيذي **م ت١٥٠/٣٣**
الدورة الخمسون بعد المائة **١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٢٢**
البند ٢٠-١ من جدول الأعمال المؤقت **EB150/33**

منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

تقرير من المدير العام

١- يُقدِّم هذا التقرير لمحة عامة عن الإجراءات التي اتخذتها الأمانة استجابةً للمقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤) الذي اعتمده المجلس التنفيذي في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والخطوات الأوسع نطاقاً التي اتُخذت لتعزيز جهود المنظمة المبذولة لمعالجة هذه المسألة. ويغطي التقرير الفترة القائمة بين حزيران/ يونيو وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١.

٢- وقد أثّر حدثان مُهمان على تقدم عمل المنظمة في هذا المجال خلال الفترة قيد الاستعراض، ألا وهما إرساء المدير العام لقدرة أساسية مخصّصة في الأمانة لتنسيق العمل المتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي؛ ونشر استجابة الإدارة لتقرير اللجنة المستقلة المعنية بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين خلال الفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[١]

٣- وفي ١ تموز/ يوليو ٢٠٢١، شرع المدير العام في اتخاذ خطوات لزيادة قدرة تنفيذ التغييرات المؤسسية اللازمة على وجه السرعة للأخذ بفعالية بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على نطاق المنظمة، بتعيين مدير مؤقت يرفع تقاريره مباشرةً إليه. وأنشأ أيضاً فريق عمل على نطاق المنظمة يتألف من ٢٨ من كبار المسؤولين في جميع وظائف المساءلة والتمكين وبرنامج المنظمة للطوارئ الصحية، وكبير مستشارين في الشؤون الجنسانية وممثلين عن كل مدير من المديرين الإقليميين الستة ينتمون إلى مختلف الوظائف، بما في ذلك رؤساء المكاتب القُطرية للمنظمة. ومنذ آب/ أغسطس ٢٠٢١، وضع فريق العمل خطة عمل يجري تنفيذها، وتشمل إجراءات للوقاية والاستجابة بما يتواءم مع الإجراءات التي طالب بها المقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤)، وتعزيز أفضل الممارسات على نطاق منظومة الأمم المتحدة والقطاعين الإنمائي والإنساني.

---

١ منظمة الصحة العالمية. منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين: استجابة إدارة منظمة الصحة العالمية لتقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء التصدي لوباء فيروس الإيبولا العاشر في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١ (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛٢٠٢١

https://cdn.who.int/media/docs/default-source/ethics/who-management-response-20211020-finalv2.pdf?sfvrsn=591a9adf_12&download=true

(تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٤- وقد خلص تقرير اللجنة المستقلة المعنية بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين خلال الفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الصادر في ٢٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١،[١] إلى أن الاستغلال والاعتداء الجنسيين حدثا في سياق التصدي لتلك الفاشية، وأن المنظمة لم تتخذ إجراءات كافية لمنعه تشمل إجراء تقدير شامل للمخاطر، واتخاذ تدابير وقائية، والتمكين من توعية المجموعات السكانية المحلية والإبلاغ عن الحوادث منذ بداية عمليات الطوارئ؛ وهناك قصور أو نقص في آليات المنظمة لتحديد الفرص التي قد تؤدي إلى حالات الاستغلال والاعتداء الجنسيين، وحدوثها، ومعالجتهما على النحو الملائم. وقدَّم تقرير اللجنة المستقلة توصيات في ثمانية مجالات، يخص بعضها البلد المعني تحديداً، وينطبق بعضها الآخر على المنظمة. والتزمت الأمانة بالشفافية في نقل التقرير إلى جميع أصحاب المصلحة الرئيسيين، وهم: الدول الأعضاء والموظفون ووسائل الإعلام والجمهور وممثلو الضحايا المزعومين والناجين. وصاحب إصدار التقرير مشاورة سريعة وشاملة مع الدول الأعضاء وجميع المكاتب الإقليمية وكبار المديرين في المنظمة، لتيسير صياغة خطة استجابة إدارة المنظمة.[٢] وقد نُشرت هذه الخطة وخطة التنفيذ[٣] المصاحبة لها على الموقع الإلكتروني للمنظمة لضمان استمرار الشفافية والمساءلة، ويجري الآن تنفيذها.

إطار موحّد للعمل على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي

٥- تُقدِّم خطة استجابة إدارة المنظمة إطاراً موحداً يحدد الإجراءات التي تتخذها منظمة الصحة العالمية استجابةً لجميع التوصيات الواردة في تقرير اللجنة المستقلة، وتنفيذ المقرر الإجرائي م ت١٤٨(٤)، وتعزيز أفضل الممارسات التي تتبعها سائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية. وتجمع الخطة بين عمل المنظمة بشأن منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين وجهودها الرامية إلى تنفيذ سياساتها وإجراءاتها المتعلقة بالتصدي للسلوك التعسفي.[٤] كما أنها تتوافق مع الإجراءات العديدة التي تُتخذ على نطاق المنظمة في إطار مبادرة مكان العمل اللائق. وتُعد الخطة وثيقة حيّة تُنفّذ على مرحلتين. وهي تتناول التوصيات القصيرة الأجل للجنة المستقلة وتضع الأساس للعمل الفعّال، إلى حين وضع استراتيجية طويلة الأجل للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥. وستُسهم الخطة في تحقيق أهداف عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ومع التقاعس عن اتخاذ أي إجراء ضدهما.

---

١ اللجنة المستقلة المعنية بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين إبان الفاشية العاشرة للإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية. التقرير الختامي للجنة المستقلة المعنية باستعراض الاستغلال والاعتداء الجنسيين إبان الفاشية العاشرة لمرض فيروس الإيبولا في جمهورية الكونغو الديمقراطية (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
https://www.who.int/publications/m/item/final-report-of-the-independent-commission-on-the-review-of-sexual-abuse-and- exploitation-ebola-drc
(تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٢ خطة استجابة إدارة منظمة الصحة العالمية: تقرير الاجتماع (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://www.who.int/publications/m/item/who-management-response-plan، تم الاطلاع في ٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٣ خطة تنفيذ استجابة إدارة منظمة الصحة العالمية لتقرير اللجنة المستقلة للتحقيق في ادعاءات الاعتداء والاستغلال الجنسيين أثناء التصدي لوباء فيروس الإيبولا العاشر في مقاطعتي كيفو الشمالية وإيتوري في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
(https://www.who.int/publications/m/item/who-implementation-plan، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٤ منظمة الصحة العالمية. السياسات: سياسات المنظمة وإجراءاتها بشأن منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١
(https://www.who.int/publications/m/item/preventing-and-addressing-abusive-conduct، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٦- وعلى المدى القصير (من منتصف تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١ إلى آذار/ مارس ٢٠٢٢)، ستُعطي الأولوية في خطة استجابة الإدارة لما يلي: تكميل التحقيق في ادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين الموضّحة في تقرير اللجنة المستقلة بمساعدة مكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية؛ وإجراء التحقيق في ادعاءات الإهمال المهني من جانب موظفي المنظمة؛ وضمان تقديم الدعم للناجين والضحايا في جرائم الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي المرتكبة على أيدي موظفي المنظمة؛ وإجراء مراجعة لإدارة الحالات على أيدي وظائف المساءلة في المنظمة؛ وحشد كامل القوى العاملة في المنظمة من أجل تنفيذ الخطة.

٧- ولوضع هذه الإجراءات موضع التنفيذ، اتفقت الأمانة مع لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة على أن تقوم هذه الأخيرة الإشراف على تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة. وأصدرت المنظمة طلب تقديم عروض لاختيار جهة مستقلة لإجراء مراجعة لإدارة الأمانة لحالات الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. وستشمل المراجعة جميع الادعاءات والشكاوى المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، إلى جانب عيّنة عشوائية من الادعاءات و/ أو الشكاوى المتعلقة بالتحرش، التي وردت إلى إدارة الامتثال والمخاطر والأخلاقيات أو مكتب خدمات المراقبة الداخلية التابعة للأمانة، في الفترة من ١ آب/ أغسطس ٢٠١٨ إلى ٣٠ أيلول/ سبتمبر ٢٠٢١. وستُشرف لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة على المراجعة. وفضلاً عن ذلك، اتفقت المنظمة ومكتب الأمم المتحدة لخدمات الرقابة الداخلية على أن يقوم المكتب بتكميل التحقيقات التي تجريها اللجنة المستقلة وفريق التحقيق الخارجي التابع لها لتحديد المزيد من مرتكبي الجرائم المزعومين تحديداً قاطعاً، وذلك امتثالاً لمتطلبات التحقيق التي قررتها المنظمة، وإجراء استعراض تحت إشراف لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة للوقوف على أي تقصير حدث من قِبل إدارة المنظمة في بدء عمليات التحقيق، عند الاقتضاء.

٨- وتستخدم المنظمة روتينياً قاعدة بيانات الفحص "ClearCheck" التابعة لمنظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق لتبادل المعلومات فيما بين الكيانات في منظومة الأمم المتحدة، لتلافي توظيف مرتكبي أعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وإعادة توظيفهم. وعندما تتوفر معلومات كافية عن الادعاءات المتعلقة بهذه الأفعال، تُدرج أسماء وبيانات الجناة المزعومين الموظفين لدى المنظمة في قاعدة البيانات وفقاً للقواعد ذات الصلة، بما في ذلك عند الاقتضاء، أسماء الجناة المزعومين المحددة في تقرير اللجنة المستقلة. وبحلول بداية كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١، كانت أسماء ١٤ شخصاً من مرتكبي الجرائم المزعومين المشار إليهم في التقرير قد أُدرجت في قاعدة البيانات. ويجري التوسّع في استخدام قاعدة البيانات على نطاق المنظمة لفرز الموظفين والمستشارين المحتملين. فاستُخدم هذا النظام مثلاً في فحص الموظفين الذين نُشروا خلال الفاشية الثالثة عشرة في منطقة بيني الصحية بمقاطعة كيفو الشمالية بجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تشهد تفشي مرض فيروس الإيبولا، في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، واستكمال فحص جميع خبراء شلل الأطفال في قاعدة بيانات تضم ٢٤٠٠ موظف.

٩- وفيما يتعلق بدعم الضحايا والناجين، شاركت المنظمة واليونيسيف في قيادة بعثة مشتركة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات إلى غوما وكينشاسا في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، مع ممثلين عن صندوق الأمم المتحدة للسكان، ومكتب الأمم المتحدة للمدافعة عن حقوق الضحايا. واجتمع أعضاء فريق البعثة مع مختلف أصحاب المصلحة، بما في ذلك الفريق القُطري للعمل الإنساني، والوكالات الشريكة، والمسؤولون الحكوميون، والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، والضحايا والناجون، والمنظمات المانحة. وشملت أهداف البعثة تنفيذ الإجراءات ذات الصلة في خطة استجابة الإدارة للمنظمة، وتقييم التقدُّم المُحرز منذ البعثة السابقة للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات قبل عام، وصياغة توصيات بشأن مواصلة تعزيز العمل على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في البلاد.

١٠- كما قَدَّمت البعثة الدعم إلى الضحايا الذين تعرضوا للاستغلال والاعتداء الجنسيين إبان فاشية مرض فيروس الإيبولا العاشرة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووضعت الصيغة النهائية لمذكرة تفاهم بين المنظمة وصندوق الأمم المتحدة للسكان لضمان حصول جميع الضحايا والناجين على الدعم اللازم لهم. وستقدم المنظمة الدعم المالي اللازم لدعم هؤلاء الضحايا والناجين من الأعمال التي ارتكبها جميع الأفراد الذين حددتهم اللجنة المستقلة، والأطفال الذين يولدون نتيجة لذلك. وحدّدت الأمانة الخدمات التي حصل عليها الضحايا بالفعل باستخدام البيانات المقدمة من صندوق الأمم المتحدة للسكان ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. وتشمل مذكرة التفاهم الأنشطة التي تمولها المنظمة وتُنفّذ تحت إشراف صندوق الأمم المتحدة للسكان، لتقييم الاحتياجات الطبية والنفسية والقانونية الحالية للضحايا والناجين والاحتياجات اللازمة لإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً، ولفحص احتياجات الأطفال الذين يولدون نتيجة للاستغلال والاعتداء الجنسيين. وتتعاون المنظمة مع إحدى المنظمات غير الحكومية للمساعدة القانونية الراسخة في البلاد، تقودها النساء، لضمان تقديم الدعم للضحايا الراغبين في اتخاذ إجراءات قانونية للقيام بذلك. كما ستدعم الأمانة تقديم الخدمات المتكاملة والشاملة للضحايا من خلال المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك منظمة "هيل أفريكا". ويعكف فريق الأمم المتحدة القُطري المعني بالعمل الإنساني على وضع إطار موحّد لخدمات دعم الضحايا، وستوائم الأمانة عملها مع هذا الإطار ما أن يُصدّق عليه مكتب المدافعة عن حقوق الضحايا. واجتمع أعضاء البعثة أيضاً مع الحاكم المحلي لشمال كيفو في غوما؛ ووزير الصحة العامة في كينشاسا لمناقشة الإجراءات الحكومية المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي واللجنة الوطنية التي أُنشئت حديثاً بشأن هذا الموضوع؛ ونائب وزير الصحة العامة والنظافة الصحية والوقاية لمناقشة تعزيز خدمات الإحالة المتاحة أمام جميع ضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي؛ ووزير الشؤون الجنسانية والأسرة والطفل لزيادة الحماية والمساعدة القانونية لضحايا العنف القائم على النوع الاجتماعي والاستغلال والاعتداء الجنسيين.

١١- وتسعى خطة استجابة إدارة المنظمة في الأجل المتوسط (تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ إلى كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢٢) إلى ما يلي: تحديد نُهُج يُركِّز على الضحايا والناجين ودمجه وتنفيذه لمنع ومكافحة الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على نطاق المنظمة؛ ووضع وإنفاذ إطار للمساءلة لجميع الموظفين يقترن بالتدريب وبناء القدرات ويحدد المسؤوليات المعزّزة للمشرفين والمديرين وكبار المديرين؛ وإصلاح ثقافة المنظمة وهياكلها وسياساتها وعملياتها وممارساتها لتمكين العمل الفعّال في هذا المجال. وستتمثل إحدى النتائج الرئيسية الطويلة الأجل لخطة الاستجابة في استراتيجية شاملة للمنظمة بشأن التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تستمر ثلاث سنوات، في الفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٥.

القدرة المؤسسية على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والكشف عنهم

١٢- تُعد القيادة القوية ضرورية لتحقيق عدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويتولى المدير العام والمديرون الإقليميون الستة قيادة أعمال المنظمة بشأن هذه المسألة. وقد استُهل موقع إلكتروني عام جديد للمنظمة بشأن هذا الموضوع في تموز/ يوليو ٢٠٢١، أتاح الوصول بسهولة إلى الوثائق الرئيسية، بما في ذلك تقرير اللجنة المستقلة وخطة استجابة الإدارة وخطة التنفيذ ورسالة إخبارية شهرية عن التقدُّم المحُرز، ما يُعزّز المزيد من الشفافية والمساءلة.[١]

١ منظمة الصحة العالمية. منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://www.who.int/initiatives/preventing-and-responding-to-sexual-exploitation-abuse-and-harassment، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

١٣- وبدأ استعراض شامل لسياسات المنظمة وإجراءاتها ذات الصلة لتحديد الثغرات وأوجه عدم الاتساق فيما يتعلق بالإطار التنظيمي للمنظمة وأفضل الممارسات في هذا المجال، ومصادر القلق المحددة في سياق نتاج اللجنة المستقلة. وفي الوقت ذاته، بدأ نفاذ التوجيه الجديد للمنظمة بشأن السياسات الخاصة بالحماية من الاستغلال والاعتداء الجنسيين في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١ بهدف التوضيح والمواءمة مع العناصر الرئيسية لنشرة الأمين العام للأمم المتحدة ١٣/٢٠٠٣ بما في ذلك تعريف الاستغلال والاعتداء الجنسيين،[١] والمبادئ الأساسية للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات[٢] ومعاييرها الدُنيا[٣] للعمل المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والشرط المتعلق بهذا الموضوع الذي اعتُمد مؤخراً من قِبل المنظمة و١٥ دولة من الدول الأعضاء المانحة. كما يتواءم التوجيه أيضاً مع بروتوكول الأمم المتحد المتعلق بتقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والاعتداء الجنسيين[٤] وبروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتضمن شركاء تنفيذ.[٥]

١٤- وعلى المدى الطويل يتمثل الطموح كما جاء في خطة الإدارة للاستجابة، في إنشاء إطار سياسات شامل ومُحدّث وسهل الاستخدام وجامع لكل السياسات المُحدّثة ذات الصلة، ومصحوب بالإرشادات بشأن الإجراءات والتنفيذ.

١٥- وقد بدأ في ١ آذار/ مارس ٢٠٢١ نفاذ سياسة المنظمة بشأن منع السلوك التعسفي والتصدي له،[٦] والتي تشمل التحرش الجنسي فضلاً عن سائر أشكال المضايقة والتمييز وإساءة استعمال السلطة. وتعزّز هذه السياسة التي تشمل تنقيح وتحديث لسياسة المنظمة السابقة بشأن المضايقة، اتساق عملية رفع الشكاوى مع مراعاة ضرورة إيلاء اهتمام خاص للمزاعم المتعلقة بالتحرش الجنسي. وتشمل خطة التنفيذ التي يجري اعتمادها، نشر مواد وموارد إعلامية جديدة للقوى العاملة، واستحداث أدوات لإرشاد المديرين والمشرفين، وإعداد وتنفيذ دورات تدريبية جديدة مصمّمة خصّيصاً لتلبية احتياجات مختلف الجماهير، وتحديث أدوات الموارد البشرية وعملياتها ذات الصلة. ويجري التركيز بصفة خاصة على ضمان وضع التدريب اللازم وسائر أشكال الدعم موضع التنفيذ على

---

١ وثيقة الأمم المتحدة ST/SGB/2003/13. نيويورك: الأمم المتحدة؛ ٢٠٠٣ (https://www.securitycouncilreport.org/un-documents/document/se-st-sgb-2003-13.php، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٢ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. IASC six core principles relating to sexual exploitation and abuse, 2019 New York: United Nations; 2019
https://interagencystandingcommittee.org/inter-agency-standing-committee/iasc-six-core-principles-relating-sexual-exploitation-and-abuse
(تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٣ اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات. Minimum operating standards (MOS-PSEA). New York: United Nations 2016
https://interagencystandingcommittee.org/iasc-task-team-accountability-affected-populations-and-protection-sexual-exploitation-and-abuse/minimum-operating-standards-mos-psea
(تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٤ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن تقديم المساعدة إلى ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين. نيويورك؛ الأمم المتحدة؛ ٢٠١٩ (https://www.un.org/en/pdfs/UN%20Victim%20Assistance%20Protocol_English_Final.pdf، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٥ بروتوكول الأمم المتحدة بشأن مزاعم الاستغلال والانتهاك الجنسيين التي تتضمن شركاء تنفيذ. نيويورك؛ الأمم المتحدة (https://psea.interagencystandingcommittee.org/sites/default/files/UN%20Protocol%20on%20SEA%20Allegations%20involving%20Implementing%20Partners.pdf، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٦ منظمة الصحة العالمية. الوقاية من السلوك التعسفي والتصدي له: السياسات والإجراءات المتعلقة بالمضايقة والتحرش الجنسي والتمييز وإساءة استعمال السلطة (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://www.who.int/publications/m/item/preventing-and-addressing-abusive-conduct، تم الاطلاع في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

نطاق المنظمة. وعلاوة على ذلك، أنشئ نظام لضمان تنفيذ تدابير الوقاية المعتمدة بموجب هذه السياسة في جميع المكاتب. وفضلاً عن ذلك، يعكف فريق العمل المعني بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي على تنسيق الجهود المبذولة لبناء القدرة المؤسسية على ضمان منع ومكافحة التحرش الجنسي بصورة فعالة.

١٦- ويجري تعزيز القدرة الأساسية للأمانة على استقبال الشكاوى والادعاءات المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي والتحقيق فيها. وعُين رئيس مؤقت للتحقيقات في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ للتركيز على حالات سوء السلوك الجنسي وتعزيز الخبرة المتخصّصة اللازمة لمعالجة هذه القضايا داخل المنظمة بفعّالية وكفاءة. وفضلاً عن ذلك، يجري تبسيط الخط الساخن للإبلاغ ("الخط الساخن للإبلاغ عن التجاوزات"). وتُعدّ آليات الإبلاغ المأمونة والمتاحة التي لا تدع مجالاً للخوف من الانتقام ضرورية لكل من القوى العاملة في المنظمة والمجتمعات المحلية التي تخدمها، وستكون ضرورية لبناء الثقة والتصدي لتصوّر إفلات مرتكبي الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي من العقاب. وبذا، ستستعرض الأمانة آليات الإبلاغ الداخلية والعملية من بدايتها إلى نهايتها بدءاً بالاشتباه ومروراً بتوجيه الإنذار ورفع الشكاوى وإجراء التحقيق ووصولاً إلى اتخاذ الإجراءات الإدارية في إطار المراجعة المقرّرة. وستُقدِّم الأمانة تقريراً إلى الدول الأعضاء عن الأرقام الإجمالية على أساس ربع سنوي وتقريراً عن الاتجاهات عبر الزمن وتنشرهما على الموقع الإلكتروني.

١٧- وتعكف الأمانة على وضع أداة خاصة بالوكالة لتقدير المخاطر المتعلقة بالاستغلال والاعتداء الجنسيين، وستقوم بتجريبها في عدد من البلدان ذات الأولوية في عام ٢٠٢٢ قبل إدماجها في الإطار الأوسع نطاقاً لإدارة المخاطر على صعيد المنظمة. وعلاوة على ذلك، سيُدمج الإبلاغ عن تدابير المكافحة ذات الصلة دمجاً كاملاً في الاستبيان السنوي للقائمة المرجعية الخاصة بالتقييم الذاتي في إطار المراقبة الداخلية.

١٨- وخُصّصت ميزانية أساسية أولية قدرها ٣٠ مليون دولار أمريكي للعمل على منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في الثنائية ٢٠٢٢-٢٠٢٣. وسيلزم تعبئة موارد إضافية لأنشطة الوقاية والكشف والاستجابة في العمليات الميدانية والبرامج المجتمعية. وفي تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ كانت المنظمة لديها شبكة تضم أكثر من ٥٠ جهة تنسيق قُطرية بشأن هذا الموضوع في ٣٠ بلداً، يجري دعمها لبناء القدرات والتدريب وتنفيذ الأنشطة. وسينصب التركيز على الأثر القُطري، بتخصيص ٤٦٪ من الأموال للمكاتب القُطرية، و١٧,٦٪ للمكاتب الإقليمية، و١٣,٤٪ للمقر الرئيسي، و٢٣٪ للأنشطة المشتركة بين المنظمات، على جميع مستويات المنظمة بما في ذلك صندوق لمساعدة الضحايا.

التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في البيئات الشديدة المخاطر

١٩- يمكن أن يحدث الاستغلال والاعتداء الجنسيان في أي مكان، ولكن الخطر يزداد زيادة كبيرة أثناء الطوارئ الصحية وفي أي برنامج يجعل موظفي المنظمة على اتصال مباشر بالمجتمعات المحلية التي تحتاج إلى المساعدة. وتعطي المنظمة الأولوية للتدخلات الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين باعتبارها استراتيجيتها الرئيسية، مع التوسّع في أنشطة الكشف والاستجابة. ويجري تعزيز قدرة المنظمة على الوقاية، ولاسيما في البيئات الشديدة المخاطر، بما في ذلك برنامج استئصال شلل الأطفال. ويجري تحديث إطار الاستجابة الطارئة للمنظمة لتوضيح الدور المحوري لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في جميع الطوارئ الصحية، وأُدرجت الإجراءات ذات الصلة بوصفها وظيفة أساسية لمديري الحوادث على الصعيد العالمي وفي العمليات الميدانية. ويجري استعراض سُبل تنفيذ إطار الاستجابة للطوارئ المحدّث على المستويات الثلاثة للمنظمة. وأُوفد كبير الخبراء إلى إثيوبيا في سياق الاستجابة الإنسانية في إقليم تيغراي، وجرى توفير الخبرة في مجال منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في الاستجابة للفاشية الثالثة عشرة لفيروس الإيبولا في منطقة بيني الصحية بجمهورية الكونغو الديمقراطية. ويشكّل هذا الموضوع عنصراً أساسياً في خطة الاستجابة الاستراتيجية للاستجابة لحالتي الطوارئ الصحية هاتين.

٢٠- وتعمل الأمانة على إنشاء وحدة متفرغة تُعنى بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي تضم موظفين جُدد برتبة ف-٤ يعملون في ١٢ بلداً من البلدان ذات الأولوية (التي تحددها اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات وبرنامج شلل الأطفال)، ووظيفة كبير منسقين في كل مكتب من المكاتب الإقليمية الستة، ومكتب تنسيق في المقر الرئيسي يرأسه مدير يرفع تقاريره إلى المدير العام. وقد أنشأ برنامج المنظمة للطوارئ الصحية خلية مُخصّصة في شعبة الاستجابة التابعة له لتقديم الدعم التشغيلي وإجراء التنسيق الوثيق مع مكتب التنسيق ووظائف المساءلة الأوسع نطاقاً. وسيكون لكل مدير إقليمي فريق من كبار الموظفين يعمل بشأن هذه المسألة بالتعاون الوثيق مع مكتب التنسيق. وتعقد شعبة الاستجابة اجتماعات شهرية مع رؤساء المكاتب القُطرية التابعة للمنظمة في البلدان الهشّة والمتضرّرة من النزاع لحل المشكلات وتعزيز الإدارة العليا في هذا المجال.

٢١- وأشار استعراض لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في الفاشية الثالثة عشرة لمرض فيروس الإيبولا في منطقة بيني الصحية بجمهورية الكونغو الديمقراطية، إلى أن دوائر المساعدة الإنسانية قد اتخذت عدة تدابير وقائية، بما في ذلك تعيين المنسّق دون الإقليمي للجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات المسؤول عن مجال العمل هذا، والذي تمول المنظمة وظيفته. وشملت هذه التدابير إخضاع المنظمة جميع الموظفين المنشورين للفحص من خلال قاعدة بيانات "ClearCheck"، وتدريب المستجيبين، بما في ذلك المستجيبون الحكوميون والوطنيون، وتعيين جهة تنسيق حكومية تُعنى بمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وتوعية المجتمعات المحلية بمعايير السلوك المتوقع من المستجيبين، وإنشاء آليات مجتمعية لرفع الشكاوى ترتبط بالخط الساخن الوطني.

إشراك الموظفين وتوعيتهم وبناء قدراتهم

٢٢- اعتمدت المنظمة التدريب الإلزامي الجديد الذي أعدَّته الأمم المتحدة بشأن منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٢١، ويتعيّن على جميع الموظفين استكماله في غضون ثلاثة أشهر، ويجب على جميع الموظفين الجُدد العاملين في الطوارئ استكماله قبل أن يمكنهم العمل في الميدان أو نشرهم فيه. وهناك تدريب مؤقت خاص بالمنظمة يُستخدم في الإحاطة التوجيهية للموظفين على نطاق المنظمة وتدريبهم. ولأول مرة، أُضيفت وحدة عن الموضوع في جلسات الإحاطة التوجيهية للموظفين، وكانت بحلول نهاية تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١ قد قُدِّمت إلى ٦٠ رئيساً جديداً للمكاتب القُطرية وإلى ١٣٤ موظفاً آخر جديداً. وسيجري صقل هذه الوحدة لتُنفّذ على نطاق أوسع. ويجري إعداد المواد لتُضاف إلى التدريب السابق للنشر الخاص بالمستجيبين للطوارئ الصحية، والتدريب الخاص بالتأهب القُطري، وتدريب منسقي مجموعات الصحة، وتدريب العاملين في الخطوط الأمامية في مكافحة شلل الأطفال، وتدريب الأفرقة الطبية المعنية بالطوارئ، والشبكة العالمية للإنذار بحدوث الفاشيات ومواجهتها، وسائر الشبكات والشركاء المرتبطين بالمنظمة، بما في ذلك شبكة مراكز المنظمة لعمليات طوارئ الصحة العامة.

٢٣- وزادت في عام ٢٠٢١ مشاركة الموظفين في منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي. ويشكّل ذلك جزءاً من حملة #NoExcuse لإشراك الموظفين التي ستضمن أن يعرف كل شخص يعمل مع المنظمة ومعها الأهداف المتعلقة بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وأن يعرف مسؤوليته عن الإبلاغ عن أي شكوك ويتصرف بناءً عليها، وأن يكون على علم بالمسؤوليات المعزّزة للمشرفين والمديرين. وتعمل حملة #NoExcuse على زيادة وعي المديرين بالمسؤولية التي يتحملونها إزاء إيجاد البيئة المواتية والحفاظ عليها لمنع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، والتشجيع على اتخاذ الإجراءات والاستجابة للحوادث في الوقت المناسب، بما في ذلك تقديم التقارير إلى مكتب خدمات التحقيق في المنظمة. وتشير المنظمة الآن في الإعلانات الخاصة بالوظائف الشاغرة وعقود التوريد إلى موقفها وشروطها فيما يتعلق بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

٢٤- وبذا تؤكد المنظمة من جديد لجميع الموظفين والشركاء أن عليهم التزاماً ليس بالامتناع عن أي سلوك قد يُشكِّل استغلالاً واعتداءً جنسيين وتحرشاً جنسياً فحسب، بل وبالإبلاغ عن أي حوادث يُشتبه فيها من خلال عمليات الإبلاغ المقرّرة. ويقع دور إضافي على عاتق المديرين وكبار المديرين ورؤساء المكاتب القُطرية جميعاً يتعين عليهم القيام به لتهيئة النُظم والبيئة اللازمين للوقاية الفعّالة والكشف المبكر والإبلاغ الآمن ودعم الضحايا والناجين.

٢٥- وبعد اعتماد سياسة المنظمة بشأن منع السلوك التعسفي والتصدي له في ١ آذار/ مارس ٢٠٢١، نفّذت الأمانة حملة إعلامية لزيادة وعي القوى العاملة بالسلوك التعسفي، والدعم المتاح داخل المنظمة، والآليات التي يمكن من خلالها الإبلاغ ومحاسبة الجناة. وشملت الإجراءات الرامية إلى تعزيز المشاركة جلسات إحاطة إعلامية على نطاق المنظمة، ونشر المواد الإعلامية والإرشادية، والتدريب المستمر على جميع مستويات المنظمة. وانصب التركيز بصفة خاصة على دور المديرين والمشرفين وتمكين جميع أفراد القوة العاملة من التدخل الفوري أو الإبلاغ عن حالات السلوك التعسفي.

٢٦- وحضر نحو ٣٦٠٠ موظف اجتماع اللقاء المفتوح مع المدير العام الذي تعلَّق بإطلاق تقرير اللجنة المستقلة. كما عقد جميع المديرين الإقليميين لقاءات مفتوحة في أقاليمهم لتوعية القوى العاملة بشأن هذه المسألة. وعقد الفريق العالمي المعني بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي جلسات إعلامية ودورات تدريبية لصالح ٢٥٠٠ موظف في الفترة القائمة بين تموز/ يوليو وتشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، واستفاد منها الموظفون من جميع مستويات المنظمة، بما في ذلك رؤساء المكاتب القُطرية للمنظمة وموظفيها، ومديرو الحوادث في أقاليم أفريقيا وأوروبا وشرق المتوسط، وأعضاء شبكات جهات التنسيق القُطرية المعنية بمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، وموظفو الإدارات التقنية، وأعضاء المجلس العالمي المشترك للموظفين والإدارة في المقر الرئيسي. وفضلاً عن ذلك، نَظَّمت الأمانة حلقة دراسية إلكترونية مشتركة بين الوكالات بشأن هذا الموضوع ضمت ٧٠٠ مشارك. ومكّنت البعثات التي أُوفدت إلى المكتب القُطري في جمهورية الكونغو الديمقراطية من تقديم إحاطة إلى نحو ٣٥٠ موظفاً من موظفي المكتب القُطري في كينشاسا وغوما ومدينة بيني وبوتمبو وبونيا. وفضلاً عن ذلك، قُدمت إحاطة خاصة إلى موظفي المكتب القُطري للمنظمة ومركز المنظمة للطوارئ في كينيا.

إشراك أصحاب المصلحة على نطاق منظومة الأمم المتحدة

٢٧- اتخذت المنظمة تدابير فعلية للتعلّم من الجهود المبذولة في مجال منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ومواءمتها مع الجهود التي تبذلها المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات، من أجل تعزيز مدخلات المنظمة في الجهود المبذولة على نطاق المنظومة بقدر كبير. وقد عملت المنظمة مع المُنسِّقة الخاصة المعنية بتحسين جهود الأمم المتحدة في مجال التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين؛ ومكتب المدافعة عن حقوق الضحايا؛ واللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات؛ ومكتب الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع؛ وسائر الكيانات في منظومة الأمم المتحدة.

٢٨- وقد استُخلصت العِبَر من تجارب الوكالات الشريكة، وحددت مجالات معيّنة ذات أولوية للتعاون مع المنظمات داخل منظومة الأمم المتحدة (بما في ذلك المنظمة الدولية للهجرة، واليونسكو، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واليونيسيف، وبرنامج الأغذية العالمي)؛ ومختلف المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية (بما في ذلك منظمة أوكسفام والاتحاد الدولي لكرة القدم) والمنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية (بما في ذلك البنك الدولي والصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، والتحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع، والمرفق الدولي لشراء الأدوية). ويتمثل الهدف من ذلك في ضمان

مواءمة المنظمة مع الإطار القائم لكيانات الأمم المتحدة وغيرها من الآليات المشـــتركة بين الوكالات، والتعاون بشأن أفضل الممارسات الحالية لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي.

٢٩- ومنذ تموز/ يوليو ٢٠٢١، كثَّفت المنظمة تعاونها مع هيئات أخرى في منظومة الأمم المتحدة، في مجالات مثل النهوج والأطر التي تُركِّز على الضحايا والناجين، وتقدير المخاطر وإدارتها، وبناء القدرات، والتعامل مع أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي في الطوارئ الصحية، وتطبيق بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بادعاءات الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي تمس الشـركاء في التنفيذ، والإبلاغ من خلال استمارة الأمين العام الإلكترونية للإبلاغ عن الحوادث، في جملة أمور.

٣٠- وقد حددت نتائج الاســتعراض الخارجي لنُهُج اللجنة الدائمة المشــتركة بين الوكالات في منع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، التي صدرت في تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٢١، وتناولت السنوات العشر الماضية من عمل الهيئة، بعض العقبات الرئيسية التي تحول دون التعاون بين الوكالات. وشملت هذه المسائل ما يلي: عدم اعتماد بعض الكيانات نُهُج يُركِّز على الضحايا والناجين؛ وطول الزمن الذي يستغرقه إجراء التحقيقات على نطاق منظومة الأمم المتحدة بشأن الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي واستكمالها؛ وفرط التعقيد في آليات الشكاوى المجتمعية وانعدام الثقة فيها؛ وعدم حدوث تغيّر طويل الأجل في الثقافة والمواقف إزاء جميع أشكال سوء السلوك الجنسي. ويشير التقرير وهذه النتائج إلى أن تحقيق التغيّر المرجو يتطلب رؤية واستراتيجية وتعاوناً وقدرات وموارد طويلة الأجل؛ كما يتطلب أن تصبح المنظمة مشاركاً قوياً في الجهود الدولية المبذولة، من أجل حماية برامجها وعملياتها من الاستغلال والاعتداء الجنسيين.

الإشراف

٣١- قَدَّمت الأمانة تحديثاً ربع سنوي إلى الدول الأعضاء بناءً على طلب المجلس الوارد في المقرّر الإجرائي م ت١٤٨(٤)، إلى جانب التحديث والجلسات الإعلامية المخصّصين اللذين قُدما إلى فرادى الدول الأعضاء وإلى جماعات الدول الأعضاء بناءً على طلبها.

٣٢- وعقب إنشاء فريق العمل (انظر الفقرة ٣) دعا المدير العام رئيس لجنة الرقابة الاستشارية المستقلة المعنية ببرنامج المنظمة للطوارئ الصحية إلى إنشاء لجنة فرعية من أعضائها للنظر في الكيفية التي يمكن بها تحسين السياسات والإجراءات الحالية للمنظمة بشأن منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، من أجل بلوغ أفضل مستوى ممكن لعمل الأمانة في هذا الصدد والإشراف عليه وتوجيهه ورصده.[١] وقامت اللجنة الفرعية بتشكيل فريق مرجعي من الدول الأعضاء المهتمة واستشارته للحصول على المشورة بشأن الممارسات الجيدة في مجال الحماية من أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي، وعقدت سلسلة من المشاورات مع مختلف أصحاب المصلحة الخارجيين وموظفي المنظمة لمقارنة سياسات المنظمة وإجراءاتها وهياكلها ومواردها بالمعايير الدولية الأعلى مستوى. ويُقدَّم التقرير المستقل للجنة الفرعية في وثيقة مصاحبة.[٢] وتوصي اللجنة الفرعية الأمانة باتخاذ إجراءات عاجلة في خمسة مجالات ذات أولوية، وهي: (١) توضيح أوجه المساءلة وتسلسل المسؤولية وتفويض السلطة على نطاق المنظمة، إلى جانب تعزيز إطار المساءلة الخاصة بالاستجابة

١ منظمة الصحة العالمية. اللجنة الفرعية التابعة للجنة الرقابة الاستشارية المستقلة والمعنية بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي (بالإنكليزية). جنيف: منظمة الصحة العالمية؛ ٢٠٢١ (https://www.who.int/groups/independent-oversight-and- advisory-committee/sub-committee-on-prseah، تم الاطلاع في ٤ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٢١).

٢ الوثيقة ج١٥٠/٣٤.

للطوارئ؛ (٢) إصلاح الهيكل الإداري للمنظمة وتعزيز القدرة التنظيمية فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي؛ (٣) الاستثمار في زيادة قدرات الموظفين في هذا الصدد؛ (٤) وضع هيكل لإدارة المخاطر وتنفيذه فيما يتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي أثناء العمليات الميدانية؛ (٥) تعزيز التغيّر في الثقافة المؤسسية تعزيزاً للوقاية والاستجابة.

٣٣- وعلى نحو ما ورد في الفقرة ٧، ستتولى لجنة الخبراء المستقلين الاستشارية في مجال المراقبة، الإشراف على تنفيذ توصيات اللجنة المستقلة.

التحديات

٣٤- إن التصدي للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي يُعد مسؤولية مشتركة. وقد أحرزت المنظمة تقدماً جيداً في تعزيز إسهامها ومشاركتها مع الجهات الفاعلة الأخرى التابعة للأمم المتحدة والجهات الفاعلة الإنسانية لمعالجة هذه المسألة في البلدان. بيد أن تعظيم الأثر يتطلب من الأمانة أن تكثف مشاركتها مع الحكومات والسلطات في البلدان التي تنفذ فيها المنظمة البرامج والعمليات، وأن تدعم هذه الحكومات والسلطات.

٣٥- وقد خصّصت المنظمة أموالاً أساسية لإنشاء قدرة مؤسسية للوقاية والاستجابة، ولكن يلزم مزيد من التمويل والقدرة المؤسسية لحماية برامج المنظمة التي تتعامل مع المجتمعات المحلية وعمليات الاستجابة. ولذا سينبغي أن تخصِّص جميع عمليات الطوارئ وما يتعلق بها من نداءات إنسانية وآليات لتوفير الموارد، نسبة مئوية متفق عليها من ميزانياتها الإجمالية لدعم مجال العمل هذا. ويُعد هذا الاستثمار ضرورياً لبذل جهود الوقاية الفعّالة وتجنب وقوع المزيد من الحوادث، وينبغي تطبيقه على سائر البرامج الكبيرة التي تتعامل مع المجتمعات المحلية، مثل برنامج استئصال شلل الأطفال.

٣٦- وتتطلب معالجة المسائل النظامية التي تتيح فرصاً للاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي داخل المنظمة وتغيير ثقافة المنظمة، اتخاذ إجراءات طويلة الأجل ومستمرة. وثمة حاجة إلى الاستثمار في وظائف المساءلة الأعم على نطاق المنظمة والنهوج التي تُعزّز تهيئة مكان العمل اللائق.

٣٧- ومع توسيع المنظمة لقدرتها على معالجة هذه المسألة، فإنها تعتمد على تحقيق النتائج من خلال الشركاء المنفذين. ولذلك، يلزم عليها أن تُقدِّم الدعم إلى الشركاء حتى تتوافر لهم القدرة البشرية والتقنية اللازمة لتنفيذ تدابير الحماية الكافية على نحو من الفعّالية.

٣٨- فقد أصبح الافتقار إلى الخبرة اللازمة لسد الفجوة الكبيرة في الموارد البشرية داخل الأمانة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة واضحاً بالفعل. وتُشكّل منع ومكافحة أفعال الاستغلال والاعتداء والتحرش الجنسي مجالاً جديداً من مجالات الخبرة يعتمد على العديد من التخصّصات مع عدم وجود مسار تعليمي أو مهني محدد بدقة. فمُجمّعات الخبراء القائمة محدودة الحجم ويصعب الوصول إليها وتزويدها بالموارد. وتقترح الأمانة بذل جهود داخل المنظمة وعلى نطاق منظومة الأمم المتحدة لإضفاء الطابع المهني على هذا المجال من الخبرة والإسهام في إنشاء مُجمّع عالمي للخبرات باستخدام النهوج الحديثة لتعلُّم الكبار يمكنه دعم العمل في البلدان والبرامج والعمليات.

الاستنتاجات

٣٩- تعيد المنظمة تأكيد التزامها بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي ومع عدم اتخاذ أي إجراء ضدها. فالاستغلال والاعتداء الجنسيان للأشخاص الذين تخدمهم المنظمة يشكّلان إخفاقاً للمنظمة في عدم الإضرار بالضعفاء وفي كفالة حمايتهم. ويُعد التحرش الجنسي والاعتداء الجنسي داخل الأمانة فشلاً جوهرياً في واجب المنظمة إزاء العناية بقواها العاملة وفشلاً في توفير بيئة آمنة ولائقة للعمل. وتلتزم المنظمة بتهيئة بيئة عمل يسودها الاحترام وبتعزيز السياسات التي تحترم الكرامة المتأصلة في جميع الأشخاص، بما في ذلك المستفيدون من خدماتها، وبإنفاذ هذه السياسات. وتقع على عاتق المنظمة مسؤولية دائمة عن منع ومكافحة التمييز وإساءة استعمال السلطة والمضايقة، بما في ذلك التحرش الجنسي والاستغلال والاعتداء الجنسيان.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٤٠- المجلس مدعو إلى الإحاطة علماً بهذا التقرير وتقديم ما يلزم من توجيهات بشأن ما يلي:

- كيف يمكن للدول الأعضاء أن تسهم بجهود تتجاوز جهود المنظمة المبذولة لمنع ومكافحة الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي، ولاسيما في البلدان التي تنفذ فيها المنظمة برامج وعمليات كبيرة استجابةً للطوارئ؛

- كيف يمكن تقديم الدعم الكافي للجهود الرامية إلى منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في جميع عمليات الاستجابة للطوارئ الصحية، بما في ذلك فيما يتعلق بإنشاء مجمع كبير بالقدر الكافي من الخبراء وتطويره الحفاظ عليه، للعمل على منع الاستغلال والاعتداء الجنسيين والتحرش الجنسي في البرامج والعمليات التي تتعامل مع المجتمعات المحلية وفي الأوضاع التي تنطوي على مستويات عالية من المخاطر.

= = =